استثمار الآثار الموقوفة في بيان وتوجيه الأحاديث المرفوعة (موطأ مالك نموذجا)

Leveraging the Athar in Understanding and Interpreting Marfu' Hadiths - Al- Muwatta by Imam Malik as an Example.

د. محمد علي بوطالبي

تخصص: الحديث وعلومه

إمام خطيب في قسنطينة - الجزائر

Dr. Muhammad Ali Botalbi Specialization

Hadith and its Sciences Imam and Preacher in Constantine, Algeria

mohammedaliboutalbi@gmail.com

0541751590

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة مسألة إيراد الإمام مالك للآثار الموقوفة في كتابه "الموطأ" محاولا الإجابة عن الإشكالية الآتية: كيف استثمر الإمام مالك رحمه الله تعالى الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم في فهم وبيان وتوجيه معاني الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ؟

وتكمن أهمية هذا البحث في تعلقه ببيان مسلك من مسالك فهم السنة النبوية عند إمام من الأئمة المجتهدين في الفقه والحديث وهو الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ولذلك كان أهم هدف لهذا البحث هو بيان فائدة آثار الصحابة في بيان وتوجيه أحاديث النبي ﷺ، والتدليل على ذلك بنماذج وأمثلة من موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وخلص البحث في الأخير إلى أن أهم غرض للإمام مالك من إيراد آثار الصحابة هو الاستعانة بها في فهم سنة النبي ﷺ.

الكلمات المفتاحية: (الإمام مالك، الآثار الموقوفة، الأحاديث المرفوعة، ضوابط فهم السنة)

Abstract:

This study examines Imam Malik's approach to citing athar (sayings or actions attributed to the Companions) in his book Al-Muwatta, aiming to address the following question: How did Imam Malik, may Allah have mercy on him, utilize the athar of the Companions, may Allah be pleased with them, to understand, clarify, and direct the meanings of marfu' (Prophetic) hadiths?

The importance of this research lies in its focus on elucidating one of the methodologies employed in understanding the Prophetic Sunnah by one of the prominent scholars and jurists in both fiqh and hadith, Imam Malik, may Allah have mercy on him.

Therefore, the primary objective of this study is to demonstrate the benefit of the Companions' athar in explaining and directing the meanings of the Prophet's ﷺ hadiths, supported by examples and cases from Imam Malik's Al-Muwatta.

The study concludes that Imam Malik's main purpose in citing the athar of the Companions was to use them as a means of better understanding the Sunnah of the Prophet ﷺ

Keywords: Imam Malik, the Athar (Sayings of the Companions), the Marfu' Hadiths, and the Guidelines for Understanding the Sunnah

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد أكرم الله سبحانه وتعالى هذه الأمة إكراما عظيما، وأنعم عليها إنعاما كبيرا، بأن أرسل إليها خاتم رسله ﷺ، وأنزل عليها آخر كتبه، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، وهذه الخيرية لم تكتسبها الأمة إلا لأنها عملت بشرع ربها الذي جاء به القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين ﷺ.

فالله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الكريم هدى للناس يهتدون به، ونبراسا ينير لهم الطريق، ويخرجهم به من الظلمات إلى النور، وأرسل سبحانه وتعالى لمهمة الهداية والبيان محمدا ﷺ، فبين للناس هذا الدين وأرشدهم إلى الطريق المستقيم، وأمر الناس باتباع سنته واقتفاء أثره، فكان أول المتبعين والمقتفين صحابته الكرام، كيف لا وهم من عاين التنزيل، ورأى تطبيق هذا الدين من النبي الكريم ﷺ.

وهذه المزية التي خص بها الصحب الكرام جعلتهم أكثر الناس فهما وإدراكا لمعاني سنة النبي ﷺ ودلالاتها ومقاصدها، ولذلك لم يكتف الصحابة الأطهار بنقل السنة النبوية غضة طرية إلى من جاء بعدهم فقط، بل كانوا يشرحون ويبينون ما جاء فيها من المعاني والأحكام قولا وعملا، وقد اصطلح العلماء على ما نسب إلى الصحابة من قول أو فعل بـ «الأثر الموقوف" تمييزا لها عما نسب إلى النبي ﷺ الذي اصطلح عليه "الحديث المرفوع".

وقد أدرك الناس منذ زمن التابعين ومن جاء بعدهم قيمة هذه الآثار الموقوفة، فاعتمدوا عليها في فهم ما نسب إلى النبي ﷺ من الأحاديث المرفوعة، ولما بدأت مرحلة التأليف والتصنيف في زمن أتباع التابعين ومن جاء بعدهم اهتم العلماء بتدوين هذه الآثار وتضمينها في مصنفاتهم إما استقلالا، وإما مزجا بينها وبين الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ.

وممن سلك المسلك الثاني إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى في كتابه "الموطأ"، فعمد رحمه الله تعالى إلى أحاديث النبي ﷺ فتخير منها أصح ما بلغه ووصل إليه ورتبها على أبواب الفقه المختلفة، ومزج هذه الأحاديث المرفوعة بالآثار الموقوفة، بل ويذكر أحيانا أقوال التابعين ومن بعدهم من فقهاء المدينة...، من أجل بيان فقه الحديث وحكم المسألة.

الإشكالية:

وأمام ما نعيشه اليوم من تجرؤ بعض الناس على دراسة السنة النبوية ومحاولة فهمها بعيدا عن القواعد والضوابط التي وضعها أهل العلم لذلك، يأتي هذا البحث لبيان ضابط مهم من ضوابط فهم السنة النبوية عند الأئمة المتقدمين، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية: كيف استثمر الإمام مالك رحمه الله تعالى الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم في فهم وبيان وتوجيه معاني الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ؟

أهمية البحث:

الكلام عن ضوابط فهم السنة النبوية أمر مهم جدا، لأنه ركيزة عظيمة من ركائز الدفاع عن سنة النبي ﷺ، فالدفاع عن سنة النبي ﷺ لا يكون بالدفاع عن المباني فقط بل يكون بالدفاع عن المعاني أيضا، والدفاع عن معاني السنة النبوية لا يكون إلا بوضع الضوابط والقواعد التي ترسم للناظر فيها طريق الفهم والتفقه فيها، ولولا تقعيد وتأصيل هذه الضوابط والقواعد لصار الهوى هو ضابط الفهم، ولفهم من شاء ما شاء، ولذلك كان هذا الموضوع جديرا بالدراسة والعناية، وهذا البحث داخل في هذا الموضوع، لأنه يعنى ببيان مسلك من مسالك فهم السنة النبوية عند إمام من الأئمة المجتهدين في الفقه والحديث وهو الإمام مالك رحمه الله تعالى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جملة من الأمور أهمها:

١ ـ بيان اعتماد الإمام مالك في "الموطأ" على الآثار الموقوفة في فهم الأحاديث المرفوعة.

٢ ـ التأكيد على أهمية الآثار الموقوفة لمريد التفقه في الأحاديث المرفوعة.

٣ ـ التأكيد على وجوب اتباع ضوابط فهم السنة النبوية حتى لا يزيغ الفهم وتزل القدم.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي عنيت بجمع آثار الصحابة أو فقه الصحابة كثيرة جدا، ولكن الغرض هنا ليس بيان فقه الصحابة، وإنما بيان اعتماد الأئمة على آثارهم في فهم الحديث المرفوع وتوجيهه، وقد وقفت على دراسة مماثلة لموضوع هذا البحث هي:

١ _ تطبيقات فهم السنة النبوية في ضوء آثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك من خلال موطئه، للدكتورة فاطمة قاسم من كلية العلوم الإسلامية بجامعة أدرار، الجزائر، وهو مقال شاركت به في ندوة الحديث النبوي بدبي الموسومة بـ «السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد" والمنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية بدبي بتاريخ ٢٠-٢٢/٠١/٢٠٠٩م.

وهو مقال جيد خلص في نهايته إلى أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى اعتمد على آثار الصحابة والتابعين كضابط لفهم السنة النبوية وتفسيرها لا كدليل كُلّي في الاستدلال، وهذه النقطة هي التي يسعى هذا البحث من أجل تأكيدها وضرب أمثلة أخرى للدلالة عليها مع بيان عبقرية الإمام مالك رحمه الله تعالى ومنهجه في التفقه والفهم لمضامين الأحاديث المرفوعة اعتمادا على الآثار الموقوفة.

كما وقفت على رسالة علمية تتقاطع مع موضوع هذا البحث وهي:

٢ _ الموقوفات في سنن أبي داود دراسة حديثية فقهية، للأستاذة إلهام عطوي، وهي رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر، نوقشت في العام الدراسي (٢٠١٥/٢٠١٦).

وهذه الرسالة وإن كان موضوع دراستها سنن أبي داود إلا أنها أشارت إلى الموقوفات في كتب السنة الأخرى كالموطأ والصحيحين، وخلصت في الأخير إلى نفس النتيجة وهي أن هؤلاء العلماء قد اعتمدوا على آثار الصحابة في فهم الأحاديث المرفوعة وتفسيرها، ويأتي هذا البحث ليؤكد هذه النتيجة، وليبين فضل مالك رحمه الله تعالى وأثره فيمن جاء بعده وسلك طريقته في الاعتماد على آثار الصحابة في فهم النصوص النبوية المرفوعة.

وقد وقفت أيضا على جزئية تتقاطع مع موضوع هذا البحث في مقال موسوم بـ:

٣ _ منهج المتقدمين في فقه الحديث للدكتور صالح عومار من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر، شارك به في ندوة الحديث النبوي الثانية بدبي بعنوان "الحديث الشريف وتحديات العصر" والمنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية بدبي بتاريخ ٢٨-٣٠ مارس ٢٠٠٥م.

وهذه الجزئية هي قوله مبينا أحد أصول هذا المنهج: الآثار أساس فقه أهل الحديث، ومقصود بحثه هو الإشارة السريعة فقط، ولذلك يأتي هذا البحث ليؤكد ويوسع ما ذكره.

المنهج المتبع:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي (الناقص) التحليلي، فاعتمدت على الاستقراء في جمع بعض المواضع التي مزج فيها الإمام مالك الأحاديث المرفوعة بالآثار الموقوفة، ولم أستقص جميع المواضع لأن الغرض بيان استثمار الإمام مالك للآثار الموقوفة في فهم الأحاديث المرفوعة لا استيعاب جميع المواضع.

ثم اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل هذا المزج بين الأحاديث والآثار واستنباط فائدته وثمرته.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى مبحثين بعدهما خاتمة.

تحدثت في المبحث الأول عن الإمام مالك وموطئه وعن مفهوم آثار الصحابة، كل ذلك بإيجاز في ثلاثة مطالب.

وجعلت المبحث الثاني للكلام عن استثمار الإمام مالك للآثار الموقوفة في فهم الأحاديث المرفوعة وتوجيهها، وتأثر من جاء بعده من العلماء في ذلك، وجاء هذا المبحث أيضا في ثلاثة مطالب.

وبعد ذلك خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد في بيان المراد، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
لمحة موجزة عن الإمام مالك وموطئه وعن أهمية الآثار الموقوفة

لا شك أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى وموطأه أشهر من نار على علم، ولا شك أيضا أن مفهوم آثار الصحابة معلوم مشهور، ولن نضيف في هذا المبحث شيئا جديدا، ولكن المقام هنا يقتضي الكلام عما سبق ذكره، وأيضا فإن هذا الكلام سيكون توطئة للمبحث الثاني الذي سنتحدث فيه عن استثمار الإمام مالك رحمه الله تعالى للآثار الموقوفة في فهم السنة النبوية، وجَعْل هذا الملحظ ضابطا مهما من ضوابط فهم السنة النبوية.

وسيكون الكلام عن ذلك بإيجاز واختصار من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الله تعالى

ترجم للإمام مالك رحمه الله تعالى عدد كبير من العلماء والمؤرخين واستوعبوا الكلام في جوانب حياته وشخصيته بما لا مزيد عليه في هذا المقام، وسنذكر هنا أهم المعلومات التي ينبغي أن تعرف عن هذا الإمام لا غير[1].

اسمه ونسبه: هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

_ **مولده:** ولد مالك رحمه الله تعالى سنة ثلاث وتسعين (٩٣هـ) وهي السنة التي مات فيها أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ.

_ **نشأته وطلبه للعلم:** نشأ الإمام مالك في بيت علم وتقوى، وطلب العلم وهو صغير، ولم يخرج رحمه الله تعالى من المدينة لطلب العلم لأنها كانت مورد العلماء من كل الأقطار والأمصار فلم يحتج إلى الرحلة.

طلب العلم ولازم الشيوخ المتقنين وبرع في العلم ونبغ فيه وهو صغير، وزكاه علماء بلده للفتوى وهو شاب يافع لم يجاوز الثلاثين من عمره.

---

(١) ينظر للتوسع في ترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨) وغيرها.

ـ **أبرز شيوخه**: لازم الإمام مالك رحمه الله تعالى عددا كبيرا من الشيوخ المتقنين أبرزهم ثلاثة:

١ ـ ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي (١٣٦هـ).

٢ ـ نافع مولى ابن عمر (١١٧هـ).

٢ ـ ابن شهاب الزهري (١٢٤هـ).

ـ **أبرز تلاميذه**: وتلاميذ الإمام مالك رحمه الله تعالى أكثر من أن يحصون، وفيهم علماء وفضلاء كثيرون، ومن أشهرهم:

١ ـ عبد الله بن المبارك الحنظلي (١٨١هـ).

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ).

٣ ـ محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

ـ **ثناء العلماء عليه**: ثناء العلماء على الإمام مالك رحمه الله تعالى أكثر وأشهر من أن يذكر، وأشهر ما قيل فيه ـ ونكتفي به ـ قول تلميذه الشافعي فيه "إذا ذكر الحديث فمالك النجم".

ـ **وفاته**: مات رحمه الله تعالى صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة مئة وتسعة وسبعين (١٧٩هـ) بالمدينة المنورة وبها دفن في مقبرة البقيع.

وبعد هذا العرض الموجز لترجمة الإمام مالك رحمه الله تعالى ننتقل للكلام عن أشهر كتبه ومؤلفاته وهو "الموطأ".

المطلب الثاني: موطأ الإمام مالك ومنهجه فيه

ألف الإمام مالك رحمه الله تعالى عدة كتب ـ على قلتها ـ ولكن أعظمها وأجلها هو كتابه العظيم "الموطأ"[١].

ـ **سبب تأليفه**: ذكرت أسباب كثيرة لسبب تأليف الإمام مالك للموطأ أشهرها أنه ألفه بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور ليجمع الناس على كتاب واحد، فطلب من الإمام مالك تأليف كتاب يحقق هذا الغرض...، والقصة معلومة مشهورة، فكان هذا من أبرز الدوافع

(١) ينظر للتوسع في الكلام عن كتاب الموطأ ومنهجه: المدخل إلى موطأ الإمام مالك بن أنس للدكتور الطاهر الأزهري خذيري (٧١ وما بعده).

التي دفعت مالكا إلى تأليف الموطأ.

_ **منزلة الموطأ**: كتاب مالك رحمه الله تعالى من أعظم كتب الإسلام وقد قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من موطأ مالك رحمه الله تعالى. وهو أصل الكتب التي جاءت بعده كالصحيحين والسنن وغيرها.

_ **مرويات مالك في الموطأ**: أورد الإمام مالك رحمه الله تعالى في كتابه أصنافا كثيرة من المرويات، فأورد الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة على الصحابة، وأقوال التابعين وفتاويهم، وبعض فتاويه رحمه الله تعالى، وأورد المتصل والمنقطع والمرسل والبلاغ، وكل ذلك له أسباب وأغراض معلومة مشهورة عند أهل هذا الشأن.

_ **عدد أحاديث الموطأ**: اختلف العلماء في عدد أحاديث الموطأ بناء على تعدد الروايات الموطأ واختلافها، ولكننا ننقل هنا إحصاء واحد من العلماء وهو أبو بكر الأبهري الذي قال: "جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمئة وعشرون (١٧٢٠) حديثا.

المسند منها ستمئة (٦٠٠) حديث، والمرسل مئتان واثنان وخمسون (٢٥٢) حديثا، والموقوف ستمئة وثلاثة عشر (٦١٣)، ومن قول التابعين مئة وخمسة وثمانون (١٨٥)[1].

والغرض من هذا الإحصاء هنا ليس التدقيق في الأعداد بقدر ما هو بيان إكثار الإمام مالك من الآثار الموقوفة وهو عدد يساوي أو يفوق الأحاديث المرفوعة المسندة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهميتها الكبيرة عنده.

_ **سبب إكثار مالك من ذكر الآثار**: وسبب ذلك وفائدته هو ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله: "وَتَأَمَّلْ؛ فَعَادَةُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي "مُوَطَّئِهِ" وَغَيْرِهِ الْإِتْيَانُ بِالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ مُبَيِّنًا بِهَا السُّنَنَ، وَمَا يُعْمَلُ بِهِ مِنْهَا وَمَا لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَمَا يُقَيَّدُ بِهِ مُطْلَقَاتُهَا، وَهُوَ دَأْبُهُ وَمَذْهَبُهُ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ"[2].

وهذا الأمر هو ما سيتضح جليا في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو (٢٤٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (١٣١/٤).

المطلب الثالث: الآثار الموقوفة وأهميتها وعناية العلماء بها

الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى رسول الله - ﷺ – خاصة[1]، ويقابله الموقوف، وقد عرف الإمام النووي الموقوف فقال: "وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً"[2].

والأمر في تسمية الموقوف حديثا أو أثرا مجرد اصطلاح لا يضر إن شاء الله تعالى.

عناية الأئمة بالموقوفات:

اعتنى المحدثون منذ بداية التصنيف بالموقوفات حفظا وجمعا، وألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، فتارة يفردونها بالتصنيف، وتارة يذكرونها جنبا إلى جنب مع الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ كما فعل مالك في الموطأ، وممن أفرد آثار الصحابة بالتأليف جماعة منهم:

_ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) في كتابه "المصنف".

_ أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) في كتابه "المصنف".

وغيرهما كثير من المؤلفين، وكل هذا يدل على أهمية الآثار الموقوفة عند علماء هذه الأمة.

أهمية الآثار الموقوفة:

للآثار الموقوفة أهمية كبيرة، وقد ذكرت الباحثة إلهام عطوي في رسالتها التي ذكرناها في المقدمة أهم هذه الفوائد ومنها:

١ _ أهميتها في تفسير القرآن الكريم.

٢ _ أهميتها في فهم السنة.

٣ _ أهميتها في بيان الاعتقاد الصحيح.

٤ _ أهميتها في الفقه الإسلامي.

ودللت على كل فائدة بأمثلة كثيرة فليراجعها من شاء[3].

---

(١) ينظر: المقدمة لابن الصلاح (٤٦).

(٢) التقريب والتيسير للنووي (٣٣).

(٣) ينظر: الموقوفات في سنن أبي داود للأستاذة إلهام عطوي (٧٣).

خلاصة:

تبين من خلال هذا المبحث التمهيدي مكانة الإمام مالك وموطئه وعنايته بذكر آثار الصحابة، وحرص الأئمة عموما على هذه الآثار لما لها من أهمية كبيرة في فهم السنة النبوية.

ومن خلال ما سبق ننتقل في المبحث الثاني إلى الكلام عن عبقرية الإمام مالك في الجمع بين الحديث والأثر في موطئه، واستغلال الموقوف في فهم المرفوع، وأثر هذا المسلك والمنهج فيمن جاء بعده من العلماء والمصنفين.

المبحث الثاني
الاعتماد على الآثار الموقوفة في فهم الأحاديث المرفوعة في موطأ الإمام مالك

هذا المبحث هو مقصود الدراسة ولبها وأساسها، وقد تقدم في المبحث الأول بيان مكانة الإمام مالك وموطئه وأنه إمام كبير وفقيه خبير، وأن كتابه كتاب جليل جمع فيه بين الفقه والحديث، وأن الناظر في كتابه يرى أنه مزج فيه الحديث المرفوع بالأثر الموقوف وما دونه، وهذا الصنيع في الحقيقة منهج قويم سلكه الإمام مالك في فهم سنة النبي ﷺ، وسيتبين ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: استثمار الآثار الموقوفة في فهم وتوجيه الأحاديث المرفوعة التي ذكرها في ذلك الباب

الناظر في موطأ مالك يجد أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى يعقد أحيانا ترجمة مطلقة، ثم يورد تحتها مجموعة من الأحاديث والآثار، ولا يمكن فهم المراد الصحيح من الأحاديث المرفوعة إلا بالنظر في الآثار الموقوفة التي أوردها مع تلك الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

عقد الإمام مالك رحمه الله تعالى بابا سماه: باب العمل في غسل يوم الجمعة.

وأورد فيه:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التبكير يوم الجمعة وأنه كلما بكر الإنسان كلما كان الأجر أكبر.

ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ" وهذا الحديث وإن كان موقوفا على أبي هريرة إلا أنه له حكم الرفع لأنه حكم شرعي لا يقال بالرأي، وأيضا لأن هذا الحديث روي مرفوعا إلى النبي ﷺ من طرق كثيرة منها ما ذكره الإمام مالك نفسه في الموطأ.

ـ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

ـ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ".

ثم قال بعده: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لاَ يَجْزِي عَنهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ.

وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنهُ[1].

وهناك أثر آخر ذكره الإمام مالك في هذا الباب سنذكره بعد قليل، ولكن قبل ذلك نقول:

الناظر في هذا الباب الذي سماه الإمام مالك " باب العمل في غسل يوم الجمعة" لا يفهم من الترجمة حكما معينا في الغسل يوم الجمعة لأنها ترجمة مطلقة.

وبعد قراءة أحاديث هذا الباب ومسائله يُفهم منها ابتداء وجوب الغسل يوم الجمعة، لأن النبي ﷺ نص على وجوبه كما مر ذلك في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ولأن النبي ﷺ أمر به كما في حديث ابن عمر، والأمر يدل ابتداء على الوجوب، ثم لما ذكر الإمام مالك توقيت الغسل استعمل عبارة يفهم منها الوجوب وهي عبارة "لا يجزئ عنه" و "يجزئ عنه" وهذه العبارة في الغالب تستعمل في التعبير عن الأفعال الواجبة التي يجب قضاؤها إذا لم تفعل، أو فعلت مع تخلف أحد شروطها، وهذه العبارة التي ذكرها الإمام مالك رحمه الله تعالى متماشية مع الوجوب الذي يفهم من الأحاديث المرفوعة في هذا الباب.

ولكن هذا المعنى الذي يظهر ابتداء من الأحاديث المرفوعة التي ذكرها الإمام مالك في هذا الباب غير مقصود وغير مراد، لأن الإمام مالكا رحمه الله تعالى ذكر في هذا الباب أثرا موقوفا يبين المعنى المراد من الوجوب المذكور في تلك الأحاديث، وهذا الأثر هو:

ما رواه مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ"[2]، وهذا الرجل

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٥٦).

(٢) ينظر: الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٥٧).

الذي دخل هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه.

ووجه الشاهد من هذا الأثر في توجيه معنى الأحاديث المرفوعة ما قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى: " وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ ما يكون على غير الوجوب فرضا، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك فكرهت ذكره ههنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان.

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة (غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة) وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة، وأن قوله كغسل الجنابة أراد به الهيئة والحال والكيفية فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب فافهم"[1].

ومن خلال ما سبق يتبين حكم الغسل عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهذا الحكم يفهم من صنيعه في هذا الباب واستثماره لأثر عمر وعثمان رضي الله عنهما في بيان معنى الوجوب والأمر المذكور في الأحاديث السابقة.

المثال الثاني:

ذكر الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ بابا سماه "باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب".

وذكر فيه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ"[2].

ويفهم من هذا أن الكلام يوم الجمعة لغو ـ على الخلاف بين العلماء في المراد بهذا اللغو هل هو نقصان الأجر أو بطلان الجمعة أو صيرورة الجمعة ظهرا ـ ويدخل في حكم الكلام ما

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧٨/١٠).

(٢) ينظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٥٩/١).

أفاد إفادته كالإشارة كما سيأتي في كلام الإمام الباجي رحمه الله تعالى.

فنفهم من هذا أن الحديث عام في كل نهي حال خطبة الجمعة سواء كان ذلك بكلام أو بإشارة مفهمة ـ ويدخل فيه من باب أولى العبث ونحوه ـ، ولكن الإمام مالكا رحمه الله تعالى أورد أثرا يخصص هذا العموم وهو:

ما رواه عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا[1].

قال ابن عبد البر: "ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك، لأنه لا يجوز أن ينكر عليهما الكلام بالكلام في وقت لا يجوز فيه الكلام"[2].

وهذا هو مقتضى صنيع الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ من إيراد هذا الأثر في هذا الباب مع حديث النهي عن الكلام، مستدلا به على أن الإشارة لا تأخذ حكم الكلام حال خطبة الجمعة، لأن ابن عمر فعل هذا يوم الجمعة والمسجد مكتظ بالصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ولكن الإمام الباجي عارض هذا الفهم استنادا إلى أصول مالك العامة وهي أن الإشارة لها حكم الكلام فقال: "مقتضى مذهب مالك ألا يشير إليهما وهو الصواب، لأن الإشارة إليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما اصمتا في ترك الإنصات للخطبة"[3].

ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه المسألة وبيان الراجح فيها، ولكن الغرض بيان ملحظ مالك في ذكر أثر مخصص ومقيد لحديث مرفوع مطلق، والله أعلم.

المثال الثالث:

أورد الإمام مالك في موطئه بابا سماه "باب ما جاء في تعجيل الفطر".

وأورد فيه حديثين مرفوعين: الأول حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ"، والثاني: حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٦١/١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: «٦٣/٥).

(٣) المنتقى للباجي (١٩٠/١).

قَالَ: "لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ"[1] وهذا وإن كان مرسلا عند مالك هنا إلا أنه صح مسندا من طرق أخرى.

ومضمون الحديثين مطلق، ليس فيه حد لهذا التعجيل لا في أوله ولا في آخره.

ومن ذكاء مالك وعبقريته في الفهم والاستنباط، أنه أتبع هذين الحديثين المرفوعين بأثرين موقوفين هما:

أثر عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[2].

وهذان الأثران يبينان أن التعجيل فيه سعة ولا يشترط له أن يكون مباشرة بعد غروب الشمس، كما يبين هذان الأثران أن التأخير المذموم إنما هو التأخير الذي يكون إلى اشتباك النجوم واشتداد الظلمة، ولذلك قال الإمام الباجي رحمه الله: " قوله (كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود) يريد حين كانا يريانه في أفق المشرق، وذلك عند غروب الشمس وهو معنى قوله ﷺ: "وإذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم" فكان عمر وعثمان إذا رأيا سواد الليل في أفق المشرق تيقنا غروب الشمس في أفق المغرب يشرعان في صلاة المغرب، لأنه لا خلاف أن تعجيلها مشروع فكانا يبدآن بالعبادة، فإذا فرغا من الصلاة أفطرا وليس هذا بتأخير للفطر، لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة"[3].

وكل هذا وغيره ـ من الأمثلة الكثيرة في الموطأ ـ يدل على اعتماد مالك رحمه الله تعالى على الآثار الموقوفة واستثمارها في فهم النصوص المرفوعة فهما صحيحا، وهو بهذا الصنيع يشير إلى ضرورة اعتماد آثار الصحابة كضابط من ضوابط فهم السنة النبوية.

المطلب الثاني: استثمار الآثار الموقوفة في فهم وتوجيه الأحاديث المرفوعة التي لم يذكرها في ذلك الباب

عقد الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطئه أبوابا كثيرة لم يذكر فيها الأحاديث المرفوعة، واكتفى بإخراج الآثار الموقوفة عن الصحابة أو عمن جاء بعدهم، وملحظ مالك من هذا

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر (٣٨٩/١).
(٢) ينظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر (٣٨٩/١).
(٣) المنتقى (١٥٨/٢).

الصنيع ملحظ منهجي مهم سنكتشفه من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

عقد الإمام مالك في موطئه بابا سماه " باب مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ" وأورد فيه أربعة آثار هي:

١ ـ أثر نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

٢ و٣ـ أثر ابن شهاب أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٤ ـ أثر هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ[1].

وهذا الأثر الرابع وإن لم يكن موقوفا على صحابي فعروة تابعي وليس صحابيا إلا أنه تابع لما سبقه من آثار الصحابة ولا إشكال فيه فيما نحن بصدد تقريره.

هذه الآثار الأربعة أوردها مالك في هذا الباب وأعرض عن ذكر الأحاديث المرفوعة مع وجودها وشهرتها مثل:

ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في صحيح البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم[2].

ـ حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، ويروى من عدة طرق عن عدة من الصحابة، وقال الترمذي بعد رواية رافع بن خديج التي أوردها "وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح"[3].

فهذه الأحاديث معلومة مشهورة ولا شك أنها لم تَخْفَ على الإمام مالك رحمه الله تعالى، والدليل على ذلك أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" يروى عن سعد بن أبي وقاص أيضا، وسعد بن أبي وقاص روى عنه مالك هنا أثرا يخالف مضمون هذا الحديث، وهو احتجامه

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في حجامة الصائم (٤٠١/١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣).

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٥٣٦/٢)، وجامع الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية الحجامة للصائم (١٣٥/٢).

حال كونه صائما.

قال ابن عبد البر معلقا على ذلك: " هَذَا الْخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ – يقصدُ الأثرَ الذي ذكره عنه الإمام مالك - يُضْعِفُ حَدِيثَ سَعْدٍ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ لِمَا جَاءَ عَنْهُ من طريق ابن شِهَابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَحَدِيثُهُ فِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ انْفَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"[1].

والشاهد من هذا أن الأحاديث المرفوعة في باب حجامة الصائم كانت معلومة عند مالك رحمه الله تعالى، ولكن لأن هذه الأحاديث المرفوعة متعارضة في ظاهرها، لجأ الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى آثار الصحابة من أجل إزالة هذا التعارض، ولذلك ذكر الإمام مالك بعد إيراد الآثار المتقدمة مسألة قال فيها: "لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ، لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[2].

وهذا التوجيه والجمع الذي ذكره الإمام مالك رحمه الله تعالى في مسألة الحجامة للصائم توجيه وجمع اعتمد فيه على آثار الصحابة رضي الله عنهم وعملهم في هذه المسألة.

ويكون ملحظ مالك في هذا الباب هو بيانُ طريقةٍ من طرق التعامل مع مختلف الحديث وهي النظر في عمل الصحابة في المسألة التي تعارضت فيها الأحاديث المرفوعة، وليس القصد هنا الترجيح بقول الصحابي وعمله فهذا معلوم ومشهور، وإنما المقصود بيان القيمة العلمية والمنهجية التي أراد أن يرسمها الإمام مالك في التعامل مع مختلف الحديث، وأن النظر في هذا النوع من الأحاديث لا بد أن يصحبه النظر في آثار الصحابة وما عملوا به في تلك المسألة، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار (١١٨/١٠).

(٢) ينظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في حجامة الصائم (٤٠١/١).

المثال الثاني:

عقد الإمام مالك بابا سماه "باب القراءة في الصبح" وأورد فيه أربعة آثار موقوفة هي:

الأثر الأول: حَدَّثَنِي يَحيَى عَن مَالِكٍ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

الأثر الثاني: وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: "صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ".

الأثر الثالث: وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ عَن يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: "مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا".

الأثر الرابع: وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ[1].

ولم يذكر الإمام مالك في هذا الباب سوى هذه الآثار الموقوفة، وأعرض عن ذكر الأحاديث المرفوعة في قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح مع وجودها وصحتها وكثرتها، ومنها:

١ ـ ما ترجم البخاري في صحيحه: باب القراءة في الفجر، ثم قال: وقالت أم سلمة: "قرأ النبي ﷺ بالطور"، ثم أخرج حديث أبي برزة الأسلمي وفيه: " ويصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلى المائة"[2].

٢ ـ وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «ق~ والقرآن المجيد" وكان صلاته بعد تخفيفا"[3].

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَّاتِ"[4].

٤ ـ وأخرج السراج في مسنده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُول الله عَلَيْهِ وَسلم الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا عَجِلْتُ لِتَفْرُغَ أُمُّ الصَّبِيِّ

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/١٣٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر (١/١٥٣).

(٣) ينظر، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٢/٤٠).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان، باب ذكر ما يقرأ المرء في صلاة الغداة من السور (٥/١٢٥).

إِلَى صَبِيِّهَا"[1].

٥ _ حديث عائشة: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"[2].

وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة.

ولا نقول هنا إن الإمام مالكا رحمه الله تعالى لم تبلغه هذه الأحاديث أو أنها بلغته ولم تصح عنده، فأكثرها أحاديث مشهورة، وأكثرها أحاديث صحيحة لا خلاف فيها.

ولكن الإمام مالكا رحمه الله تعالى أعرض عن ذكرها في هذا الباب من أجل بيان فهم الصحابة لمسألة مقدار القراءة في صلاة الصبح.

ولذلك قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: " واختلفتِ الآثارُ عن الصّحابة في ذلك، فرُوِيَ عن أبي بكر أنّه قرأ بسورة البقرة في الرّكعتين، وعن عمر أنّه قرأ بيونس، وهود، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف، وقرأ عليّ بالأنبياء، وقرأ عبد الله بن مسعود بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل، وقرأ معاذ بالنساء، وقرأ عُبَيْدة بن الجَرَّاح بسورة الرَّحمن ونحوها، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طِوَالِ المُفَصّل.

قال الإمام: فدلَّ هذا الاختلاف عن السَّلَفِ أنّهم فهموا عن النّبيِّ - ﷺ - **إباحة التَّطويلِ والتَّقصيرِ في قراءة الفجر**..."[3].

وهذا هو ملحظ مالك رحمه الله تعالى في فهم الأحاديث المرفوعة في مقدار القراءة في صلاة الصبح، فلم يذكر الأحاديث المرفوعة في المسألة واكتفى بذكر الآثار الموقوفة للدلالة على أن سنة النبي ﷺ لا بد أن تفهم في ضوء فهم الصحابة لها.

المثال الثالث:

عقد الإمام مالك في موطئه بابا سماه " الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ"

وأورد فيه ثلاثة آثار هي:

الأثر الأول: عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

---

(١) ينظر: مسند السراج (١٠١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٧٣/١).

(٣) المسالك (٢٥٢/٢).

الأثر الثاني: عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

الأثر الثالث: مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ[1].

وهذا الأثر الأخير ليس موقوفا على صحابي والزهري من طبقة صغار التابعين، ولكن هذا لا يضر فيما نحن بصدد تقريره إن شاء الله تعالى.

فذكر هذه الآثار وأعرض عن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مع وجودها وشهرتها، ومنها:

ـ حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت" أخرجه الترمذي وغيره[2].

وهذا الحديث قال فيه الترمذي كلاما نفيسا جامعا هو: "وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: «في القبلة وضوء»، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث...، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"[3].

وملحظ مالك في هذا الباب هو استثمار آثار الصحابة رضوان الله عليهم في استنباط أحكام المسائل الفقهية التي لم يصح فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

وهذا ملحظ مهم في بيان القيمة العلمية لآثار الصحابة في عملية التفقه والنظر في الأحكام الشرعية التي اختلفت وتعارضت فيها الأحاديث، أو المسائل التي لم يصح فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (٨٧/١).

(٢) ينظر: جامع الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك الوضوء من القبلة (١٢٨/١).

(٣) جامع الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك الوضوء من القبلة (١٢٨/١).

المطلب الثالث: أثر عناية الإمام مالك بالآثار الموقوفة في فهم الأحاديث المرفوعة فيمن جاء بعده من المصنفين

تقدم من خلال المطلبين السابقين عناية الإمام مالك رحمه الله تعالى بآثار الصحابة واستثمارها في فهم الأحاديث النبوية المرفوعة وتفسيرها وتوجيهها، ولا شك أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى هو السابق إلى هذا المنهج المبتكر في التأليف والتصنيف، وهو مزج الأحاديث المرفوعة بالآثار الموقوفة واستثمار هذه الأخيرة في فهم ما جاء عن النبي ﷺ فهما صحيحا، ولا شك أيضا أن من جاء بعده قد سلك طريقته واتبع منهجه في ذلك كما سنبين ذلك بالشواهد والأمثلة.

والغرض من هذا المطلب هو بيان توارد الأئمة المصنفين على ذكر الآثار الموقوفة والاعتماد عليها في فهم الأحاديث المرفوعة ـ وإن اختلفوا بعد ذلك قلة وكثرة بحسب غرض كل إمام من تأليف كتابه ـ وهذا ما يبين أهمية الآثار في فهم السنة النبوية واعتماد الأئمة عليها في ذلك، حتى يعلم الناظر في سنة النبي ﷺ أن السبيل إلى فهمها لا ينبغي أن يتجاوز ما ورد عن الصحابة في فهمها وتفسيرها، حتى لا تزل به القدم كما زلت بكثير من المعاصرين الذين اعتمدوا في فهم السنة على مناهج دخيلة وطرائق سقيمة لم يعهدنا أئمة الإسلام وعلماء هذا الشأن.

ولأجل إثبات ما سبق تقريره من اقتداء الأئمة بالإمام مالك رحمه الله تعالى سنورد بعض الأمثلة على ذلك ومنها:

١ ـ الإمام البخاري في كتابه "الجامع الصحيح": وهو من أكثر الأئمة اعتمادا على الآثار في بيان فقه الحديث، ولذلك كان يورد كثيرا من الآثار في تراجم الأبواب ليدل الناظر فيها أن فقه الحديث المرفوع يؤخذ من الأثر الذي ترجم به له.

ومثال ذلك الباب الذي سماه "باب ما يستخرج من البحر"

حيث ذكر بعده أثرا موقوفا فقال: "وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر» وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ: (الخمس)، فإنما جعل النبي ﷺ "في الركاز الخمس" ليس في الذي يصاب في الماء"[1].

فهذا استثمار للموقوف في بيان مراد النبي ﷺ.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر (٢/١٣٠).

٢ ـ الإمام مسلم في صحيحه: ومسلم رحمه الله تعالى من المقلين في ذكر الآثار في كتابه الصحيح، حتى قيل إنه لم يذكر في صحيحه أثرا موقوفا، ولكن هذا مخالف لواقع الكتاب، ولذلك ألف الحافظ ابن حجر رسالة سماها "الوقوف على الموقوف في صحيح مسلم" وأحصى فيه عددا لا بأس به من الآثار.

ولم أقف في هذه العجالة على مثال يصلح لما نحن بصدد تقريره هنا، ولكن لا شك أنه اعتمدها كما اعتمدها من ذكرنا من الأئمة، والله أعلم.

٣ ـ الإمام أبو داود في سننه: حيث ضمن كتابه الكثير من الآثار الموقوفة ليبين بها معاني الأحاديث المرفوعة، ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره بعد "باب الغسل يوم الجمعة" وما ورد فيه من الحديث المرفوع الذي يفهم منه الوجوب، أردفه بباب آخر سماه "باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة" وذكر فيه عدة آثار عن الصحابة منها:

ما رواه عن عكرمة أنَّ أُناساً مِن أهلِ العراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عبَّاس، أترى الغُسلَ يومَ الجُمُعةِ واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهَرُ وخير لِمَن اغتَسَلَ، ومَن لم يَغتَسِل فليسَ عليه بواجبٍ، وسأُخبِرُكم كيفَ بَدءُ الغُسلِ..."[1].

ومثل هذا يقال في غيرهم من الأئمة الآخرين كالترمذي والنسائي وابن خزيمة والبيهقي...، والغرض هنا التمثيل لا الحصر، لأن الهدف هو بيان أن من جاء بعد الإمام مالك رحمه الله تعالى من العلماء قد سلك مسلكه واعتمد منهجه في ذكر آثار الصحابة لتفسير الأحاديث المرفوعة.

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٧٩/١).

خاتمة

بعد هذا العرض المختصر لصنيع الإمام مالك في موطئه يمكننا قول ما يلي:

١ _ احتلت الآثار في موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى مكانة هامة، ولذلك أكثر من ذكرها والاستشهاد بها.

٢ _ اعتمد الإمام مالك رحمه الله تعالى على الآثار في فهم الأحاديث التي أوردها معها في الباب وتفسيرها وتوجيهها، وهذا منهج مبتكر يدل على عبقرية الإمام مالك رحمه الله تعالى، وملحظ مهم يدل على أن من أهم ضوابط فهم السنة النبوية فهمها في ضوء آثار الصحابة رضوان الله عليهم.

٣ _ كما عقد أبوابا كاملة أخلاها من الحديث المرفوع واكتفى فيها بالآثار الموقوفة، والغالب على هذه الأبواب هو وجود التعارض بين الأحاديث المرفوعة، وغرض مالك في ذلك بيان منهج التفقه والنظر في هذا النوع من الأحاديث، وهو ضرورة النظر إلى عمل الصحابة في تلك المسألة وفهمهم للأحاديث الواردة فيها.

٤ _ كل من جاء بعد الإمام مالك رحمه الله تعالى سلك منهجه وطريقته في الاعتماد على آثار الصحابة والاستعانة بها في فهم حديث النبي ﷺ.

٥ _ توارد الأئمة على هذا المنهج دليل على أن النظر في آثار الصحابة والاعتماد عليها في تفسير الحديث المرفوع منهج أصيل، وأن هذا المنهج ضابط مهم من ضوابط فهم السنة النبوية.

وأوصي في ختام هذا البحث المختصر بضرورة جرد كتب الحديث والسنة المختلفة من أجل بيان هذا الضابط المهم من ضوابط فهم السنة النبوية، واعتماد أكبر قدر ممكن من الأمثلة والنماذج التطبيقية على ذلك من كتب الحديث المختلفة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المحسن، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط١، ١٩٨١-١٩٨٣م.

٣. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف الشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٥. جامع الترمذي أو سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة البابي الحلبي.

٦. الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي أبو زيد وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٠. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول

الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

١٢. علوم الحديث لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١٩، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٣. المدخل إلى موطأ الإمام مالك بن أنس، الطاهر الأزهري خذيري، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، ط١٤٢٩،١هـ/٢٠٠٨م.

١٤. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥. مسند السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٧. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٨. موطأ مالك برواية يحيى الليثي، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

الرسائل العلمية:

١. الموقوفات في سنن أبي داود دراسة حديثية فقهية، للأستاذة إلهام عطوي، وهي رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر، نوقشت في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المقالات العلمية:

١. تطبيقات فهم السنة النبوية في ضوء آثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك من

خلال موطئه، للدكتورة فاطمة قاسم من كلية العلوم الإسلامية بجامعة أدرار، الجزائر، وهو مقال شاركت به في ندوة الحديث النبوي بدبي الموسومة بـ «السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد" والمنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية بدبي بتاريخ ٢٠-٢٢/٠١/٢٠٠٩م.

٢. منهج المتقدمين في فقه الحديث، مقال للدكتور صالح عومار من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر، شارك به في ندوة الحديث النبوي الثانية بدبي بعنوان "الحديث الشريف وتحديات العصر" والمنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية بدبي بتاريخ ٢٨-٣٠ مارس ٢٠٠٥م.

فهرس المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

1- Al-Istidhkar, Abu Umar Yusuf bin Abdullah Ibn Abdul Barr, edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Al-Muhsin, Cairo, 1st edition, 1414 AH / 1993 CE.

2- Tartib al-Madarek wa Taqreeb al-Masalik, Abu al-Fadl Al-Qadi Iyad bin Musa al-Yahsubi, edited by: Ibn Tawit al-Tanji and others, Fadila Printing House - Mohammedia, Morocco, 1st edition, 1981-1983 CE.

3- At-Taqreeb wa at-Tayseer li Ma'rifat Sunan al-Bashir an-Nazir fi Usul al-Hadith, Abu Zakariya Muhiuddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, introduction, editing, and commentary: Muhammad Osman al-Khisht, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.

4- Al-Tamhid Lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid, Abu Umar Yusuf bin Abdullah Ibn Abdul Barr al-Namri, edited by: Mustafa bin Ahmad al-Alawi and Muhammad Abdul Kabir al-Bakri, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH / 1967 CE.

5- Jami' al-Tirmidhi or Sunan al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Shakir, Al-Babi al-Halabi Publishing House.

6- Al-Hadith wa al-Muhaddithun, Muhammad Muhammad Abu Zahwa, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1378 AH.

7- Sunan Abu Dawood, Abu Dawood Sulayman bin Ash'ath al-Sijistani, edited by: Izzat Ubayd al-Da'as and Adel al-Sayyid, 1st edition, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1418 AH / 1997 CE.

8- Siyar A'lam al-Nubala', Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi, edited by: Ali Abu Zaid and Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1983 CE.

9- Sahih Ibn Hibban by Ibn Balban's Arrangement, Ala' al-Din Ali bin Balban al-Farsi, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2nd edition, 1414 AH / 1993 CE.

10- Sahih al-Bukhari or the Concise Musnad Sahih of the Matters, Sunnahs, and Days of the Messenger of Allah ﷺ, Muhammad bin Isma'il al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasser, Dar Tawq al-Najah (Photocopied from the Sultanah edition with additional numbering by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi), 1st edition, 1422 AH.

11- Sahih Muslim or the Concise Musnad of Transmitting the Truthful Narrators from the Truthful to the Messenger of Allah ﷺ, Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi, edited by: a group of editors, Dar al-Jil, Beirut, a photocopied edition from the Turkish edition printed in Istanbul, 1334 AH.

12- 'Ulum al-Hadith by Ibn al-Salah, Uthman bin Abdul-Rahman Abu Amr Ibn al-Salah, edited by: Nur al-Din 'Itr, Dar al-Fikr, Damascus, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, 19th edition, 1434 AH / 2013 CE.

13- Al-Madkhal ila Muwatta' Imam Malik bin Anas, Al-Tahir al-Azhari Khadhiri, Technical Affairs Office, Kuwait, 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.

14- Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afiri, edited by: Muhammad bin al-Hussein al-Sulaymani and Aisha bint al-Hussein al-Sulaymani, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1428 AH / 2007 CE.

15- Musnad al-Siraj, Abu al-Abbas Muhammad bin Isma'il bin Ibrahim bin Mehran al-Khurasani al-Naysaburi, known as al-Siraj, edited by: Ershad al-Haq al-Atari, Department of Archeological Sciences, Faisalabad – Pakistan, 1423 AH / 2002 CE.

16- Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf al-Baji, Al-Sa'adah Printing House, near the Governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH.

17- Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi, edited by: Abu Ubayda Mashhoor bin Hasan al-Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH / 1997 CE.

18- Muwatta' Malik by the Narration of Yahya al-Laythi, Malik bin Anas al-Asbahi, edited by: Dr. Bashar Awad Ma'roof, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1417 AH / 1997 CE.

Academic Theses:

1. «Al-Mawqofat fi Sunan Abu Dawood: A Hadith and Fiqh Study» by Professor Ilham Atwi, a Master's thesis at Prince Abderrahmane University of Islamic Sciences in Constantine, Algeria, defended in the academic year 2015/2016.

Academic Articles:

1. «Applications of Understanding the Prophetic Tradition in Light of the Narrations of the Companions and Followers According to Imam Malik through His Muwatta» by Dr. Fatima Qasim, Faculty of Islamic Sciences at the University of Adrar, Algeria. This article was presented at the «Prophetic Tradition Between Sound Understanding and the Need for Renewal» Symposium in Dubai, held at the College of Islamic Studies in Dubai from January 20-22, 2009.

2. «The Approach of the Early Scholars in the Jurisprudence of Hadith» by Dr. Saleh Omar, from Prince Abderrahmane University of Islamic Sciences in Constantine, Algeria. This article was presented at the Second Prophetic Tradition Symposium in Dubai titled «The Noble Hadith and the Challenges of the Modern Age,» held at the College of Islamic Studies in Dubai from March 28-30, 2005.